الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1

كلّيـة الحقـوق والعلـوم السيـاسية
مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
مجلة دولية محكمة نصف سنوية

ELBAHITH for Academic Studies
Biannual Peer Reviewed International Journal

الترقيم الدولي:
ISSN: 2352-975X

الترقيم الدولي الالكتروني:
EISSN: 2588-2368

موقع مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية على منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/86

الرّقم: 337/م.ب.د.أ/ك.ح/ح.ب/2020م

شهادة النشر

يشهد السيد رئيس تحرير "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"؛ الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، ذات الترقيم الدولي ISSN:2352-975X والترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2588-2368 .

بأن الباحث **وليد بن لعامر - جامعة باتنة1**، والباحث **آمال بوهنتالة - جامعة باتنة1**، قد أودعا بتاريخ: 16-09-2019 مقالاً موسومًا بـ: "**أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة**"، وتمّ نشره بعد التحكيم وورود تقارير الخبرة الإيجابية؛ بتاريخ: 10-12-2019 في المجلد: 07، العدد: 01 (العدد التسلسلي: 18) - جانفي 2020م.

باتنة في: 2020/01/20

رئيس التحرير

الدكتور: ميلود بن عبد العزيز
رئيس تحرير مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة باتنة-1 الجزائر

ملاحظة: سلمت هذه الشهادة بطلب المعني لاستخدامها وفق ما يسمح به القانون.

هاتف / فاكس: +213 33 25 84 22
البريد الالكتروني: rev.elbahith.batna@gmail.com
الموقع الالكتروني للمجلة: http://elbahith.univ- batna.dz

جامعة باتنة1 - الحاج لخضر

كلّيـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

ELBAHITH for Academic Studies

Biannual Peer Reviewed International Journal

الباحث للدراسات الأكاديمية

مجلة دولية محكمة نصف سنوية

متخصصة في العلوم القانونية والسياسية

المجلد: 07 - العدد: 01 - جانفي 2020

العدد التسلسلي (18)

الترقيم الدولي ISSN: 2352-975X

الترقيم الدولي الإلكتروني EISSN: 2588-2368

رقم الإيداع القانوني 1990-2014

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

العدد الثامن عشر (18) جانفي 2020

EL BAHITH For Academic Studies

University of Batna1 – Hadj Lakhder

Faculty of Law and Political Sciences

ELBAHITH for Academic Studies

Biannual Peer Reviewed International Journal

EL BAHITH

FOR ACADEMIC STUDIES

Special zed in legal and political science fields

VOL: 07 - ISSUE: 01

JANUARY 2020

N°: (18)

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

Legal Depositary Number: 1990-2014

المحتويات

النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر _____ 27

ليلى دراغله - جامعة باتنة1 - الجزائر

رقية عواشرية - جامعة باتنة1 - الجزائر

مكافحة جريمة خطف الطائرات في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني _____ 44

زبيدة ساكري - جامعة الجزائر1

عجة جيلالي - جامعة الجزائر1

دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي _____ 64

بلفضل محمد - جامعة تيارت - الجزائر

صوفي بن داود - جامعة تيارت - الجزائر

أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة _____ 81

وليد بن لعامر - جامعة باتنة1 - الجزائر

آمال بوهنتالة - جامعة باتنة1 - الجزائر

البيئة التراثية السياحية في المناطق الساحلية _____ 96

زكرياء حرقاس - جامعة البليدة2 - الجزائر

مصطفاوي عايدة - جامعة البليدة2 - الجزائر

الآثار القانونية المترتبة عن شهر القرار القضائي المتضمن إلغاء الترقيم النهائي __ 116

قسوري فهيمة - جامعة باتنة1 - الجزائر

تفكك الاتحاد الأوروبي على ضوء نظريات الاندماج المؤسسة له _____ 130

فطيمة لطرش - المدرسة العليا للعلوم السياسية الجزائر

دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة _____ 146

هادية بن مهدي - جامعة باتنة1 - الجزائر

الرقابة على الصرف كضابط من الضوابط الإجرائية لتحويل الأموال الاستثمارية 164

ربيعة ناصيري - جامعة بشار - الجزائر

خيرة ساوس - جامعة بشار - الجزائر

المحتويات

التراخيص الدوائية الاختيارية _____ 177

طارق بوبترة - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري _____ 195

مريم بن عباس - جامعة باتنة1 - الجزائر

أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر _____ 213

زغودي عمر - جامعة باتنة1 - الجزائر

خضراوي الهادي - جامعة الأغواط - الجزائر

جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري _____ 233

قروج رؤوف - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

سعدي عبد الحليم - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها _____ 251

حليمة كوسة - جامعة باتنة1 - الجزائر

حجية القرارات الأممية واعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي العام _____ 271

منى غبولي - جامعة سطيف2 - الجزائر

رؤوف بوسعدية - جامعة سطيف2 - الجزائر

الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة _____ 291

براهيم سلامي - جامعة باتنة1 - الجزائر

أمال موساوي - جامعة باتنة1 - الجزائر

الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية _____ 312

زوليخة بن طاية - جامعة بسكرة - الجزائر

حورية لشهب - جامعة بسكرة - الجزائر

صور حماية الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري _____ 326

آسيا أوراغ - جامعة باتنة1 - الجزائر

علاوة هوام - جامعة باتنة1 - الجزائر

المحتويات

تجارية عقد الكفالة _____ 347

منصور داود - جامعة الجلفة - الجزائر

عامر قيرع - جامعة تيسمسيلت - الجزائر

مشاركة الصندوق الوطني للسكن في التسيير المالي لمشاريع السكن الترقوي المدعم _____ 366

العربي بومعراف - جامعة باتنة1 - الجزائر

صعود وأفول قوى الاسلام السياسي في المنطقة العربية: (دراسة تجارب المشاركة السياسية لحركة النهضة التونسية وحزب الحرية والعدالة المصري وحزب العدالة والتنمية المغربي) _____ 385

أحمد خالدي - جامعة الجلفة - الجزائر

ابراهيم بن داود - جامعة الجلفة - الجزائر

السيادة في ظل مكافحة الارهاب _____ 408

نعيمة مايدي - جامعة الأغواط - الجزائر

مراد قريبيز - جامعة الأغواط - الجزائر

فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية _____ 429

بسمة فوغالي - جامعة باتنة1 - الجزائر

آليات تسوية منازعات التأديب في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول_ 447

مرغني حيزوم بدر الدين - جامعة الوادي - الجزائر

دور البصمة الوراثية في إلحاق نسب الولدغيرالشرعي - بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - _____ 465

أسماء حقاص - جامعة خنشلة - الجزائر

الطاهر زواقري - جامعة خنشلة - الجزائر

دور القطاع السياحي في إرساء مضامين التنمية المستدامة: مقاربة من منظور الحوكمة _____ 483

لزهر وناسي - جامعة باتنة1 - الجزائر

محمد الشريف أقضي - جامعة باتنة1 - الجزائر

المحتويات

رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة _ 502

محمد العيداني - جامعة الجلفة - الجزائر

يوسف زروق - جامعة الجلفة - الجزائر

حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري _ 517

منيرة حروش - جامعة باتنة1 - الجزائر

المقاربات الحديثة في دراسة أنماط الإصلاح في المنظمات الدولية والإقليمية _____ 533

وهيبة كواشي - جامعة الجزائر3

ترشيد النفقات العامة كآلية لعلاج عجز الميزانية العامة للدولة _____ 551

براهيم خناطلة - جامعة باتنة1 - الجزائر

نادية خلفة - جامعة باتنة1 - الجزائر

الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18-16: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر _____ 575

حنان مزهود - جامعة جيجل - الجزائر

رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 _____ 595

زينب عبداللاوي - جامعة باتنة1 - الجزائر

مساهمة التشريع الوطني في تكريس النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب - قرارات مجلس الأمن الدولي نموذجا - _____ 611

طالب عيواج - جامعة باتنة1 - الجزائر

العلاقة بين التنمية المحلية والتنمية المستدامة في الجزائر _____ 636

سعيدة بلهادي - جامعة باتنة1 - الجزائر

خيرة بن عبد العزيز - جامعة باتنة1 - الجزائر

الحراك الشعبي في المنطقة العربية وسؤال الديمقراطية دراسة في ظل بعض التجارب العربية _____ 653

عزوز غربي - جامعة المسيلة - الجزائر

المحتويات

نظم المعلومات وشبكات الاتصال في مديريات الشباب والرياضة بولاية قسنطينة _ 674

عومار بوطبية - جامعة أم البواقي - الجزائر

حسان إيدير - جامعة أم البواقي - الجزائر

تطور تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة _____ 690

مديحة مخربش - جامعة الجزائر1

الإجراءات الجديدة لقمع جريمة اختلاس أموال عمومية _____ 705

عبد اللطيف والي - جامعة المسيلة - الجزائر

عمارة عمارة - جامعة المسيلة - الجزائر

انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري _____ 725

آمنة تازير - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

كريمة محروق - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

تحديات المسار الاصلاحي في إثيوبيا تحت حكم آبيي أحمد _____ 744

عبد النور منصوري - جامعة المسيلة - الجزائر

الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري _____ 765

مونية بن بوعبد الله - جامعة سوق أهراس - الجزائر

وردة بن بوعبد الله - جامعة باتنة1 - الجزائر

خصوصية الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية _____ 787

مخلوف لكحل - جامعة سكيكدة - الجزائر

المفاوضات الالكترونية _____ 805

آية بلعقون - جامعة الجزائر1

الآثار القانونية لرفض المريض للعلاج - دراسة مقارنة - _____ 826

فاطمة الزهرة منار - جامعة قسنطينة1 - الجزائر

الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الأمر 01/05 _____ 843

سامية عبداللاوي - جامعة خنشلة - الجزائر

المحتويات

الجماعات الإقليمية ودورها في حماية البيئة في الجزائر _____ 858
وردة خليفي - جامعة باتنة 1 - الجزائر
أحمد مواقي بناني - جامعة باتنة 1 - الجزائر

التأسيس القانوني لحق الإنسان في المياه في ظل الاتفاقيات الدولية _____ 875
إسمهان خرموش - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الاستثمار في الغاز الصخري من منظور مبادئ التنمية المستدامة: الجزائر نموذجًا __ 893
عبد الرزاق صحراوي - جامعة باتنة 1 - الجزائر
عباس شافعة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي للادارة _____ 919
حبيبة رحموني - جامعة خنشلة - الجزائر
العيد سعادنة - جامعة خنشلة - الجزائر

مجال التصرف في المعطيات الوراثية للإنسان من الوجهة القانونية _____ 939
زبيري بن قويدر - جامعة الأغواط - الجزائر

أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199 _____ 957
فاتح مزيتي - جامعة خنشلة - الجزائر

الإطار القانوني للمصارف الاسلامية في الجزائر _____ 975
قوق أم الخير - جامعة عمار ثلجي - الجزائر

حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي _____ 994
شهرالدين قالة - جامعة باتنة 1 - الجزائر

مدى فاعلية الآليات القانونية في ترسيخ نزاهة القضاة _____ 1013
فتيحة بوغقال - جامعة باتنة 1 - الجزائر
دلال لوشن - جامعة باتنة 1 - الجزائر

مساهمة الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري وتنمية الإدارة _____ 1031
قمرة النذير - جامعة المسيلة - الجزائر

المحتويات

l'opposabilite du jugement de divorce par la volonte unilaterale au sein de l'ordre juridique français _____ 1053

DEBBA NACER -UNIVERSITE BATNA1- ALGERIA

- تُرتب المقالات المقبولة للنشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها برتبة الباحث (المُؤلِف) ولا بمكانته العلمية.
- إن مضمون المقالات المنشورة لا يعبر عن إلا عن أراء أصحابها، ولا يُحَمل المجلة أية مسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، ويُعتبر المُؤلِف مسؤولا وحدهُ بكل أشكال المسؤولية عن أي انتهاكات دولية لحقوق الطبع والنشر.

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 81 ـ 95

أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة

The impact of the TRIPS Agreement in promoting the transfer of pharmaceuticaltechnology to developing countries in accordance with the Doha Declaration

تاريخ الإرسال: 2019/09/16 تاريخ القبول: 2019/12/10

وليد بن لعامر (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
مخبر الأمن الانساني:
(الواقع، الرهانات والآفاق)
walidbenlameur57@gmail.com

آمال بوهنتالة
جامعة باتنة1- الجزائر
Amelunivdroit@yahoo.fr

ملخص:

إن مسألة توفير التكنولوجيا أصبح ضرورة حتمية للدول النامية، حتى تستطيع مجابهة احتكار الدول المتقدمة لها، وفي هذا الصدد أصبحت قضية الحصول على التكنولوجيا الطبية والدواء مسألة توتر شديد خاصة بعد أن سطرت اتفاقية تريبس مسألة حماية هذه التكنولوجيا بموجب براءات الاختراع، فضلا عن عيوب أحكام هذه الاتفاقية التي تعنى بمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية على مصالح الدول النامية، مما أدى بهذه الأخيرة وخاصة بعد تفاقم الأمراض وصعوبة الحصول على الدواء، إلى توحيد موقفها بمساندة المنظمة العالمية للصحة إلى عقد المؤتمر الوزاري المتعلق بهذا الشأن أو ما يعرف بإعلان الدوحة للتنمية، من أجل توسيع فرص المرونة خاصة في مجال براءات فيما يتعلق بإنتاج وتصنيع الدواء ونقل التكنولوجيا المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا الدوائية؛ اتفاقية تريبس؛ الدوحة.

Abstract:

The issue of the provision of technology has become a necessity for developing countries sothattheycancounter the monopoly of developed countries. In this regard, the issue of access to medicaltechnology and medicine has become a matter of great tension, especiallyafter the TRIPS Agreement established the protection of thistechnologyunder patents. Which deals with the issue of the protection of intellectualpropertyrights over the interests of developing countries, whichled the latter, especiallyafter the aggravation of diseases and the

(*)- المؤلف المُراسل.

difficulty of obtainingmedicine, to uniteits position with the support of the World Organization for Health to hold the. MinisterialConferenceThe so-called Doha DevelopmentDeclaration, in order to expandopportunities for flexibility, particularly in the field of patents, in the production, processing and transfer of technology.

Keywords:*Pharmaceutical technology; trips; doha.*

مقدمة:

يعد موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات الحديثة التي حظيت باهتمام دولي كبير، وذلك لكونها تعد الوسيلة العصرية للتقدم، وبسط الهيمنة الاقتصادية خاصة على الصعيد المعرفي، والآلية التي بموجبها يتم تقسيم الدول إلى متقدمة، أو نامية، أو متخلفة، ولقد أخذ موضع نقل التكنولوجيا منحى تصاعدي من حيث الاهتمام بها، ووضع الأطر القانونية المنظمة لها، حيث أصبحت التكنولوجيا اليوم سلعة هامة في سوق التبادل التجاري والتي يتم تداولها عن طريق براءات الاختراع.

وتسعى الدول النامية التي تفتقر إلى قاعدة تكنولوجية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال البحث عن أنجع أسلوب لنقلها، خاصة ذلك المرتبط بالمجال الصحي، حيث شهدت السنوات الأخيرة تركيزا شديدا على دور التكنولوجيا الطبية، سواء عمليات الابتكار التي تؤدي إلى ظهور تكنولوجيا جديدة أو سبل نشر هذه التكنولوجيا في الأنظمة الصحية، وكما أن مسألة النفاذ إلى الأدوية الأساسية باعتباره أحد أبعاد الحق في الصحة قد لعبت هي الأخر دورا كبيرا في دفع الدول النامية إلى ضرورة توفير منظومة صحية تعمل على نحو جيد من أجل توفير التكنولوجيا الدوائية، خاصة مع اتساع نطاق التركيز الذي شمل كيفية النهوض بالابتكار اللازم وكيفية التعامل مع الاحتياجات الصحية، وكيفية ضمان النفاذ العادل إلى جميع التكنولوجيا الطبية الضرورية.

وتعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(trips) أهم نظام دولي يتولى فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الصحي ومجال الدواء، والذي يعبر عن المحتوى التكنولوجي للتركيبة الكيميائية المفيدة في العلاج، واعتبار صناعة الكيميائيات الدوائية والتي هي جوهر المستحضرات الصيدلانية من

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الصناعات كثيفة التكنولوجيا الدقيقة والمعقدة والتي تتطلب قدرا من التطور العلمي والتكنولوجي[1].

ولقد ترتب عن اتفاق تريبس في هذا الشأن جملة من الخروقات في مجال الصحة جعلت منها آلية لاحتكار التكنولوجيا الصحية، مما دفع بالدول النامية ومع بروز عيوب اتفاق تريبس إلى البحث عن أنجع أسلوب يكفل لها توفيرالتكنولوجيا الدوائية وهذا ماتم من خلال مؤتمر الدوحة أو ما يعرف بـ: إعلان الدوحة للتنمية، والذي يصب في مصلحة الدول النامية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الورقة البحثية، حيث ستقتصر الدراسة على نقل التكنولوجيا في مجال الصحة والدواء وفقا لإعلان الدوحة وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة إعلان الدوحة للتنمية في خلق قاعدة تكنولوجية للدول النامية في مجال الصناعات الدوائية؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: قصور اتفاقية تريبس في توفير تكنولوجيا دوائية للدول النامية.

المحور الثاني: فعالية أحكام إعلان الدوحة في تشجيع نقل التكنولوجيا للدول النامية.

المحور الأول: قصور اتفاقية تريبس في نقل تكنولوجيا دوائية للدول النامية

لقد لعبت قواعد حماية الملكية الفكرية دورا كبيرا في مجال الصحة والتكنولوجيا الطبية، حيث أنها أثارت جدلا كبيرا أثناء التفاوض بشأن اتفاقية تريبس، وبلغ هذا الجدل أشده بعد تنفيذ أحكام اتفاقية تريبس، حيث أن الدول النامية سعت جاهدة لمنع إقحام حقوق الملكية الفكرية في المجال التفاوضي، ثم أنه وبعد فشلها في ذلك حاولت على الأقل تهذيب قواعد حماية الملكية الفكرية على نحو يتوافق مع وضعية الدول النامية[2]، مبررين موقفهم بأن أحكام اتفاقية تريبس تصب في مصالح الدول المتقدمة، والحفاظ على مصالح الشركات الدوائية التابعة لها، وقصور اتفاقية تريبس، وعدم فعاليتها في توفير تكنولوجيا دوائية للدول النامية من خلال:

أولا: الآثار المترتبة على الدول النامية بسبب تطبيق أحكام اتفاقية تريبس.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ثانيا: تقييم الفرص والمرونات المتاحة بموجب اتفاق تريبس من أجل نقل تكنولوجيا دوائية للدول النامية.

أولا: الآثار المترتبة على الدول النامية بسبب تطبيق أحكام اتفاقية تريبس:

إن اتفاقية تريبس رغم ما تحمله من أثار إيجابية تتعلق بحماية الإبداع والابتكار، وتشجيع البحث والاختراع، ونقل التكنولوجيا إلا أن لها أثار سلبية تظهر من خلال اقتناء المعرفة لإنتاج السلع والخدمات، وقصر ملكيتها على الدولة المتقدمة[3].

وتظهر الآثار السلبية لاتفاقية تريبس على الدول النامية في تكنولوجيا الدواء من خلال القواعد التالية:

1- منح براءة الاختراع لطريقة التصنيع والمنتج الدوائي: إن تقرير اتفاقية تريبس بشأن منح براءة الاختراع لكل من طريقة التصنيع والمنتج الدوائي ترتب عنه عدم القدرة على الحصول على الدواء، لأن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى رفع سعر الدواء، فضلا على أن إصرار الدول المتقدمة على إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف كان نتيجة ضغط مارسته شركات الأدوية التابعة لهذه الدول، الأمر الذي يفرض على الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إحدى الخيارين[4]:

أ- دفع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءة الاختراع مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية عند الاستهلاك.

ب- توقف الشركات الدوائية التابعة للدول المتقدمة عن إنتاج الدواء مما يترتب عنه التبعية شبه الكاملة من طرف الدول النامية للسوق الخارجية.

وبالتالي فإن الشركات المصنعة لمنتج دوائي محمي ببراءة اختراع ستحاول أن تكسب أرباحا احتكارية، وفرض أسعار قد تكون مجحفة بحق الدول النامية، والأكثر من ذلك أن الدول النامية يعتمد معظمها على الواردات، ووجود براءات اختراع في الدول النامية قد يسمح لصاحب البراءة بمنع تصدير منتجه إلى دولة أخرى ولا سيما من خلال وضع رقابة على قنوات التوزيع، فعلى سبيل المثال: قيام الشركات الدوائية بتسجيل منتجاتها ببراءة اختراع في الدول النامية مثل جنوب إفريقيا حتى لا تتمكن هذه الأخيرة أن تكون موردا محتملا لجيرانها الفقراء في إفريقيا الجنوبية[5].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

2- تحديد فترة الحماية لبراءة الاختراع بـ20 عاما كحد أدنى ومحاولة تمديد فترة الحماية إلى أكثر من 20 عاما تمديدا لاحتكار التكنولوجيا وتعميقا لتبعية الدول النامية للدول المتقدمة[6]، وهذه الفترة الزمنية من الحماية تعطي فرصة أكبر للشركات الدوائية لاحتكار منتجاتها، ومنع غير الحاصلين على حق امتياز تصنيع الأدوية الجنيسة لتلك الأدوية مما يؤدي إلى التأثير على القدرة في الحصول على الأدوية الأساسية، وخفض دورة حياة المنتوجات[7]، كما أن الضغط السياسي أو ما يعرف بديمومة الاخضرار خاصة في مجال الصناعات الدوائية يحاول مد فترة الحماية لمدة أطول، وذلك من خلال إعادة صياغة شكل الدواء أو إضافة شيء فيه لتحويله إلى صورة جديدة أو إدخال تعديلات على الدواء مثل إعادة تحضيره بدرجة نقاء أكبر[8].

3- كثرة براءات الاختراع لحماية نفس الدواء: أو ما يعرف بـ (البراءات المتراكمة)، فإن قيام الشركات العالمية للأدوية بتقديم عدد كبير من براءات الاختراع لحماية نفس المادة الفعالة، وذلك بهدف منع الدول النامية من تصنيعها أو الاستفادة منها، كما تقوم هذه الشركات بإصدار براءات اختراع أخرى تخص المواد الصيدلانية مثل الأقراص وغيرها، كما تقوم بإضافة بعض المواد الفعالة بهدف تمديد فترة الحماية واحتكار السوق[9].

<u>ثانيا: تقييم الفرص والمرونات المتاحة بموجب اتفاقية تريبس من أجل نقل تكنولوجيا دوائية للدول النامية</u>:

إن ماجاءت به اتفاقية تريبس من أحكام في مجال نقل التكنولوجيا للدول النامية قد أثار جملة من الشكوك والمخاوف على مصالح تلك الدول، وذلك في عدم قدرة المشاكل الصحية المرتبطة بتوفير الدواء[10]، وكذلك إدراكها بأن خسائرها ستكون أكبر بكثير من مكاسبها، وعلى الرغم من توفير الاتفاقية لجملة من الفرص والمرونات معتبرة إياها مكاسب للدول النامية من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا لديها، فإن الأمر يستوجب تقييم تلك المرونات والفرص ومدى قدرتها على تخفيف الأعباء التي تترتب عن الدول النامية والمتمثل في:

1- الاستيراد الموازي: وهذا الإجراء أقرته المادة السادسة من اتفاقية تريبس، وبموجبه يمكن للدول النامية الحصول على الأدوية بالسعر المناسب[11]، فالاستيراد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الموازي يسمح للدول النامية الحصول على الأدوية بالأسعار المناسبة من خلال استغلال الاختلاف بين أسعار المنتجات الدوائية في مختلف الدول بالاستيراد الموازي بسعر أقل بدلا من الاستيراد المباشر من المنتج الأول بسعر أقل[12].

وبالتالي فإن من مصلحة الدول النامية تبني مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية، لأن تطبيق هذا المبدأ سوف يؤدي إلى تضييق نطاق الحقوق الإستئثارية المقررة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في منع الغير من الاستيراد، ويسمح للدول النامية بالاستيراد الموازي وتوفير المنتجات في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا، إلا أن اتفاقية تريبس اتخذت موقفا سلبيا من مسألة الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية في المادة السادسة حيث نصت على أنه: (لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3و4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية) [13]، وبالتالي يمكن الحصول على دواء بسعر مناسب يكون في متناول العامة، وتوفير فرص للتسوق والشراء بأفضل الأسعار للمنتجات الدوائية[14].

2- التراخيص الإجبارية والأدوية الجنيسة: لقد أجازت المادة 31 من اتفاقية تريبس استخدام الاختراع موضوع البراءة دون الحصول على موافقة صاحب الحق بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو من أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، وفي المجال الدوائي فإنه يجوز للشركات الدوائية التقدم بطلب ترخيص إجباري لاستغلال البراءة الدوائية إذا كان إنتاج شركة الدواء مالكة البراءة غير كاف، ويقتضي ذلك إلزام الشركة طالبة الترخيص إثبات عدم كفاية الاستغلال لمواجهة احتياجات السوق[15]، وعليه يسمح للدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية إذا ما تعلق الأمر بحالة الطوارئ الصحية[16].

وأمام المخاوف التي تعترض الدول النامية من العقوبات الاقتصادية التي قد تهددها من قبل الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف فإن نظام الترخيص الإجباري يتطلب بنية أساسية إدارية وقانونية غير موجودة في أغلب الدول النامية، مما يستوجب على الدول النامية عمل ترتيبات على النحو الذي يحقق النتائج المرجوة، ومما يجب الإشارة

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

إليه أن أحكام المادة31 لم تأت بما هو في صالح الدول النامية، وذلك بسبب محدودية القدرة الإنتاجية للدول النامية من أجل وضع التراخيص موضع التنفيذ[17].

المحور الثاني: فعالية أحكام إعلان الدوحة في تشجيع نقل التكنولوجيا للدول النامية:

كان الهدف من إبرام اتفاقية تريبس هو ضمان أن براءة الاختراع ستحقق للدول النامية توفير المستحضرات الصيدلانية مع الاحتفاظ في الوقت نفسه ببعض الخيارات بشأن أهلية الحصول على البراءة، ونطاق الحقوق لأغراض الصحة العامة، ولكن أصبح مدى دعم اتفاقية تريبس للصحة العامة يثير جدلا بالغا لاسيما قرب الوقت الذي أصبحت فيه معظم التزامات الاتفاق الموضوعية للدول النامية سارية المفعول منذ سنة 2000[18]، الأمر الذي أدى إلى عقد المؤتمر الوزاري الرابع المتعلق بإعلان الدوحة للتنمية من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا للدول النامية وإعادة النظر في أحكام اتفاق تريبس بشأن مسألة الدواء والصحة وذلك من خلال:

أولا: خلفية إعلان الدوحة.

ثانيا: محتوى إعلان الدوحة.

ثالثا: تقييم إعلان الدوحة.

أولا- خلفية إعلان الدوحة:

لقد أيقنت العديد من الحكومات أن العلاقة بين اتفاقية تريبس والصحة العامة تحتاج إلى توضيح، حيث أن عيوب هذه الاتفاقية بدأت تظهر مع تفاقم الإصابة بعدوى الإيدز بالدول النامية الأكثر فقرا لاسيما في إفريقيا، حيث اتخذت الأزمة عدة أبعاد والمتمثلة في[19]:

1- عدم قدرة المصابين بعدوى الإيدز في الدول النامية على اقتناء الأدوية مرتفعة الثمن والمحمية ببراءة اختراع.

2- عجز حكومات الدول النامية عن توفير الأدوية لمواطنيها بسبب ارتفاع التكلفة، وعدم تمكنها من الإنتاج محليا بسبب افتقارها للتكنولوجيا والخبرة الفنية.

3- استحالة استيراد الأدوية الجنيسة منخفضة الثمن والمنتجة في دول نامية بسبب القيود التي تفرضها الدول المتقدمة على هذا الإجراء، وهو ما يدحض بشكل واضح

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

إدعاء واضعي اتفاقية تريبس بخصوص تشجيع نقل التكنولوجيا والحفاظ على الصحة العامة.

4- الدعوى القضائية التي رفعتها 39 شركة للصناعات الدوائية ضد دولة جنوب إفريقيا لمحكمة بريتوريا العليا والمتمثل فحواها أن قانون جنوب إفريقيا المعني بالأدوية سمح بالاستيراد الموازي لأدوية فيروس نقص المناعة البشرية أو ما يعرف بالإيدز بما يتعارض مع أحكام اتفاقية تريبس، ومن خلال الإجراءات القضائية كشف الستار عن حقيقة أن دولة جنوب إفريقيا كانت تستند في ذلك إلى القانون النموذجي الخاص بالويبو، مما أدى بالشركات الدوائية إلى سحب شكواها بلا قيد اوشرط في عام 2001[20].

5- دعوة أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأمانة المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 2001 إلى عقد حلقة عمل عن التسعير التفضيلي وتمويل العقاقير الأساسية بمدينة هوسيبور النرويجية، وبعد نشر التقرير الخاص بها اقترحت المجموعة الإفريقية ان تدعوا منظمة التجارة العالمية إلى عقد جلسة خاصة لمجلس تريبس لبدأ مناقشات بشأن تفسير أحكام اتفاقية تريبس وتطبيقاتها من أجل توضيح مواطن المرونة من أجل إقامة علاقة بين حقوق الملكية الفكرية والحصول على الأدوية[21].

حيث أن مفهوم مواطن المرونة يجد أساسه القانوني وفقا لتقرير اللجنة المعنية بالتنمية والحقوق الفكرية التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:[22] بوجود خيارات مختلفة يمكن من خلالها نقل التزامات اتفاقية تريبس إلى القانون الوطني، بحيث تراعى المصالح الوطنية ويلتزم في الوقت نفسه بأحكام اتفاقية تريبس ومبادئه فيما يتعلق بـ: عملية اكتساب الحق، نطاق الحق وإنفاذ الحق والانتفاع به.

6- المقترح الكتابي المفصل الذي أعدته الدول النامية في يونيو 2001 تدعو فيه منظمة التجارة العالمية إلى اتخاذ إجراءات لضمان أن اتفاق تريبس لا يتسبب بأي شكل من الأشكال في تفويض الحق المشروع لأعضاء منظمة التجارة العالمية في صياغة سياسات الصحة العامة الخاصة بهم وتطبيقاتها من خلال اعتماد تدابير لحماية الصحة العامة[23].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ثانيا- محتوى إعلان الدوحة:

يعتبر مؤتمر الدوحة مصب اهتمام الدول النامية على وجه الخصوص، والتي حضرته على مضض باعتبار أن جدول أعماله المتضمن 21 موضوعا هو امتداد لجدول أعمال المؤتمرات السابقة، حيث انعقد هذا المؤتمر بقطر خلال الفترة من 9 إلى 14 نوفمبر 2014[24].

وسيتم التركيز على الجوانب الذي تناولها هذا المؤتمر في إطار مجال التكنولوجيا الدوائية وذلك من خلال الإعلان المنفصل تحت مسمى إعلان في شأن اتفاق تريبس والصحة العامة، وأهم الأحكام التي تم التطرق إليها هي[25]:

1- تقديم سياق أوضح للاختيارات التشغيلية المحددة من أجل استخدام السياسات بمقتضى اتفاق تريبس في تعزيز الحصول على الأدوية، وتوضيح مواطن المرونة المحددة لتحقيق هذا الهدف.

2- الإقرار بجسامة مشاكل الصحة العامة التي تنتاب كثير من البلدان النامية، وأقل البلدان نموا خاصة مشاكل الصحة العامة الناجمة عن مرض نقص المناعةالبشرية، الإيدز، السل والملاريا، وكذا الأوبئة الأخرى، وهذا من خلال البند الأول الذي تطرق للأمراض المذكورة على سبيل الحصر بما يفتح الباب أمام هذه البلدان لإضافة أمراض أخرى[26].

3- للبلدان الأعضاء مطلق الحرية في استخدام أحكام اتفاقية تريبس بالطريقة التي تدعم الصحة العامة، وهذا من خلال البند الثاني في فقرته الرابعة (إن اتفاق تريبس لا يمنع ويسعى أن لا يمنع الأعضاء من اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة)[27]، وأنه يمكن بل وينبغي تفسيره وتنفيذه بطريقة تدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولاسيما في إمكانية تعزيز حصول الجميع على التكنولوجيا.

ودائما ومع أحكام البند الثاني فإن الفقرة الخامسة من هذا الإعلان قد أكدت على بعض الجوانب وتوفر فيها أحكام اتفاقية تريبس المرونة لهذا الغرض ومنها[28]:

أ- حالة الترخيص الإجباري: فكل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية له الحق في منح تراخيص إجبارية والحرية في تحديد الأسباب التي على أساسها يتم منح التراخيص، ولقد بدد هذا التوضيح تصورا خاطئا مفاده أن التراخيص الإجبارية ليست

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

متوفرة إلا في حالة الطوارئ الوطنية، ويحق لكل عضو تحديد ما يشكل ضرورة وطنية أو الظروف الأخرى للضرورة الملحة، حيث يكتسي هذا التوضيح أهمية تطبيقية لأن البلدان في هذه المواقف تعفى من محاولة التفاوض بشأن ترخيص مع صاحب براءة الاختراع.

ب- حرية كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية في إنشاء نظامه الخاص لهذا الاستنفاذ دون اعتراض وذلك على حسب قواعد منع التمييز وفقا للجنسية، والسماح للأعضاء الاختيار بين الاستنفاذ الوطني أو الإقليمي أو الدولي، حيث يحدد الاستنفاذ إلى أي مدى يمكن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يمنع إعادة بيع أو استيراد السلع الأصلية المطروحة في السوق بموافقته في البلد نفسه أو في بلد أخر، ومن ثم فإن البلدان تتمتع بحرية تحديد ما إذا كانت ترغب في السماح بالاستيراد الموازي للسلع الحاصلة على براءة اختراع من عدمه بما في ذلك المنتجات الطبية[29].

ج- البدء في العمل الذي بلغ ذروته فيما بعد، وذلك بإقرار موطن مرونة إضافي معد لمساعدة بلدان ذات إمكانات تصنيع غير كافية أو معدومة في قطاع المستحضرات الصيدلانية على الانتفاع بالترخيص الإجباري على نحو فعال[30].

د- التزام البلدان المتقدمة الأعضاء بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أرضها بغية تحفيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأعضاء وفقا لأحكام المادة 66 في فقرتها الثانية من اتفاقية تريبس، مما يؤكد على أن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية يمثل أيضا مشكلة عامة[31].

- تمديد الفترة الانتقالية لأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتزاماتها بخصوص براءات الاختراع وحماية بيانات الاختبار الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ والجزاءات المقررة إلى غاية يناير 2016[32].

وعليه فإن البلدان الأقل نموا غير ملزمة بمنح حقوق استئثارية للمستحضرات الصيدلانية التي تنطبق عليها الأحكام المحددة في المادة70 في فقرتها التاسعة، وهذه القرارات منفصلة عن التمديد العام للفترة الانتقالية الخاصة بأقل البلدان نموا فيما يخص بالتزاماتها الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيةتريبس حتى 01 يوليو 2013، ويمكن للبلدان الأقل نموا تمديد الفترة الانتقالية بناءً على طلب وجيه.

ثالثا- تقييم إعلان الدوحة:

على الرغم من أن إعلان الدوحة أقر بأن الحصول على الدواء هو حق إنساني أساسي للجميع، وكما تم تبنيه من طرف كل الدول الأعضاء، خاصة وانه لعب دورا كبيرا في حماية الصحة العامة للدول النامية من خلال تعزيز نقل التكنولوجيا، إلا أنه يؤخذ عليه العديد من النقاط التي حالت دون تحقيق أهدفه والمتمثلة أساسا في[33]:

1- الطابع الاستثنائي لمنح التراخيص: حيث يربط الإعلان بينها وبين انتشار بعض الأوبئة، أو قيام حالة الطوارئ القومية، أو ظروف خاصة تبرر منح التراخيص الإجبارية لمجابهة تلك الظروف، وبذلك تم تخفيف نطاق اللجوء إلى إصدار هذه التراخيص لصنع الأدوية، ودليل ذلك أنه على الرغم من إقرار الولايات المتحدة الأمريكية لإعلان الدوحة إلا أن سياستها التجارية لم تتغير إطلاقا بل قد لجأت إلى إستعمال طرق أخرى لضمان فرض مستويات جد صارمة ودقيقة لحماية الملكية الفكرية على الدول النامية من خلال تحديد أسباب منح التراخيص الإجبارية في حالات الطوارئ لأغراض تجارية وتنافسية[34].

2- عدم حل مشكلة الأدوية الجنيسة وإغفال الآليات التي بموجبها تضمن التزام الدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية لحماية الصحة العامة وترقية الصناعات الدوائية وهذا ما يظهر من خلال وضع العوائق أمام الاستيراد الموازي للأدوية الجنيسة في بلدان الدول النامية، حيث لا فائدة من مجرد الالتزام دون تطبيق أمين ودقيق لهذه الالتزامات.

3- توسيع نطاق التفاوض لصالح الدول المتقدمة: على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة للحيلولة دون توسيع نطاق التفاوض أو إضافة موضوعات جديدة، إلا أن الدول المتقدمة قد في توسيع نطاق التفاوض خلال مدة زمنية محددة، وهذا ماظهر في سنة 2005 في حيث بقيت الدول النامية خارج نطاق التفاوض في إطار البحث من خلال مجموعات العمل، والتي تعتبر نتائجها غير ملزمة بأية حال.

4- إزدياد مؤشر المشاكل الصحية: وهذا ما يبدوا جليا من خلال السنوات المتتالية لمؤتمر الدوحة، حيث نجد ارتفاع عدد المصابين بفيروس نقص المناعة ليصل إلى 6,38 مليون، وارتفاع أمراض السل والالتهاب الكبدي والسرطان من سنة 2002 لتصل حسب التوقعات إلى 60٪ سنة 2020 عند الدول النامية[35].

5- تحايل الشركات الدوائية العالمية بشأن تسهيل إجراءات حماية الملكية الفكرية: وذلك من خلال تغيير خطتها في التعامل مع الدواء مدعية أن الأمر يصب في صالح الدول النامية من خلال:

أ- تشجيع تنمية الأدوية الحديثة.

ب- تمكين الصناعات المحلية من استرجاع الإستثمارات الأجنبية، وعقد اتفاقات شراكة معها في مجال البحث والتطوير[36].

6- تجاهل الدول المتقدمة لتنفيذ بنود إعلان الدوحة: وهذا ما يظهر من خلال موقف الولايات المتحدة الأمريكية والتي عملت على[37]:

أ- تمديد أجال براءات الأدوية بما في ذلك تلك الأدوية المعدلة أو المحسنة.

ب- تحديد أسباب منح التراخيص الإجبارية ووضع العوائق أمام الاستيراد الموازي للأدوية الجنيسة، كما أشرنا سابقا من خلال ربط تسجيل الدواء بنظام البراءة، بهدف منح تسجيل وبيع دواء جنيس خلال مدة البراءة.

ج- فرض القوانين وعدم التساهل في قضايا خرق البراءات وضمان الدفاع عن حقوق شركات الدواء واستثماراتها.

د- قيام الإدارة الأمريكية بمحاولات منع منظمة الصحة العالمية من نشر أبحاث وتصريحات تنتقد أثر السياسات التجارية الأمريكية على الصحة العامة[38].

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- الانعكاسات العامة لاتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا والآثار السلبية التي تحددها اتفاقية تريبس جعلت منها أداة فظة لتقنين احتكار التكنولوجيا.

2- الغرض الجوهري لاتفاقية تريبس هو حماية التكنولوجيا والعمل على الإنفراد باستغلالها لأطول مدة ممكنة.

3- إن قصور اتفاقية تريبس في نقل التكنولوجيا للدول النامية تظهر من خلال اقتناء المعرفة لإنتاج السلع والخدمات وقصر ملكيتها على الدول النامية من الاستيراد الموازي والتراخيص الإجبارية والأدوية الجنيسة.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

4- عدم كفاية المرونات والمكاسب التي تضمنتها اتفاقية تريبس من أجل التخفيف من الأعباء التي تترتب عن الدول النامية من الاستيراد الموازي والتراخيص الإجبارية والأدوية الجنيسة.

5- إن الأزمات التي تعرضت لها الدول النامية جعلها تصب اهتمامها نحو تقديم سياق أوضح من أجل استخدام السياسات الواردة في اتفاق تريبس في تعزيز الحصول على التكنولوجيا الدوائية.

6- يعتبر مؤتمر الدوحة الطريق القانوني الذي سلكته الدول النامية من أجل افتكاك حقها من الدول المتقدمة من أجل تمكينها من الحصول على الأدوية، ونقل الابتكارات الطبية نحوها.

7- عدم التزام الدول المتقدمة ضد الدول النامية ببنود إعلان الدوحة ظهر جليا من خلال الطابع الاستثنائي للتراخيص الإجبارية، وعدم وجود حل لمشكلة الأدويةالجنيسة، الأمر الذي أدى إلى:

أ- ازدياد مؤشر المشاكل الصحية.

ب- تحايل الشركات الدوائية بشأن مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية.

ج- تجاهل الدول المتقدمة لبنود الإعلان.

ووفقا لهذه كله فإنه يقع على الدول النامية التي ترى نفسها خاضعة لقيود الدول المتقدمة تعزيز قدرتها ببذل كل الجهود والمساعي من أجل الحصول على التكنولوجيا الطبية بما يحقق لها الرفاهية والاستقرار والتقدم لتكون مسايرة للدول االمحتكرة لهذه التكنولوجيا.

الهوامش والمراجع:

(1)- نجيبة بادي بوقميجة، تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية، منشورات الحلبي، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص20.

(2)- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص21.

(3)- عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (trips) على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، 2007، ص136.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

(4)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص25.

(5)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص17.

(6)- عبد السلام مخلوفي، المرجع سابق، ص137، 136.

(7)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص21.

(8)- عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص137.

(9)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص28.

(10)- المرجع نفسه، ص2.

(11)- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، المرجع السابق، ص69.

(12)- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية، دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة اختراع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد10، جامعة كركوك، العراق، 2014ص94.

(13)- المادة 6 من اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تريبس، المبرمة بمراكش المغربية بتاريخ 16 أفريل 1994، في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

(14)- فرهاد سعيد سعدي، المرجع السابق، ص96.

(15)- محمد العرمان، الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الإتحادي وإعلان الدوحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد [11]، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص450.

(16)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص27.

(17)- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، المرجع السابق، ص170، 167.

(18)- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، ص71، المنشور متوفر على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الإطلاع: 2019/09/03 على الساعة: 15: 15. https://onlinebookshop.wto.org.

(19)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص34.

(20)- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المرجع السابق، ص71.

(21)- المرجع نفسه، ص72.

(22)- المرجع نفسه، ص72، وانظر كذلك: www.wipo.intl

(23)- المرجع نفسه، ص72.

(24)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص32.

(25)- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والإبتكارات الطبية، المرجع السابق، ص73، 72.

(26)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص35.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(27)- الإعلان الفرعي الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (مؤتمر الدوحة للتنمية) الذي عقد بالدوحة عام 2001.

(28)- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المرجع السابق، ص72.

(29)- ، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والإبتكارات الطبية، المرجع السابق ص73.

(30)- الفقرة السادسة من البند الثاني لإعلان الدوحة للتنمية، المرجع السابق.

(31)- الفقرة السابعة من البند الثاني، المرجع نفسه.

(32)- إعفاء أقل البلدان نموا من الالتزام المنصوص عليه في المادة 70 في فقرتها التاسعة من اتفاق تريبس(حين يكون احد المنتجات موضوع طلب للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة 8{أ} تمنح حقوق تسويقه المطلقة على الرغم من أحكام الباب السادس لمدة 5 سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو أي من الفترتين أقصر شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة اختراع ومنحها، فيما يتعلق بذلك المنتوج في بلد أخر والحصول على موافقة تسويقه في ذلك البلد العضو الأخر).

(33)- رمازنية سفيان، حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الصناعة الدوائية العربية، مذكرة ماجيستير، فرع العلوم القانونية، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016، ص108، 107.

(34)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص39.

(35)- نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص38.

(36)- المرجع نفسه، ص39، عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، 192، 191.

(37)- المرجع نفسه، ص39.

(38)- عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص194.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X